موروثا او الموروث منكرا او كيف انه رسم من الدين ركنه
كما انه رسم تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رح في
شرح الهداية عن محمد الباقر او علي بن الحسين زين العا
بدين رضي الله تعالى عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة ثم
يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احد
ثت دينا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح في الخلاصة ويكره
للرجال ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به
غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر و
فيه يتوضأ بالحوض الذي خاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او

من

من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء
الثلج اذا جرى على الطريق في الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يبق عليه بلل
منه لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت ال
رطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رح اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤ
كل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس اذا جعل

Copyright © King Saud University